IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد السابع – العدد الثالث – البحث الخامس (ص: 100 - 112)
15 – كانو ن الأول – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[الآثار الاقتصادية لبيع الدم]

[قراءة اقتصاديّة تحليليّة للنصوص الواردة في كتاب الله عزَّ وجلَّ، وفي سنة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم التي نهت عن بيع الدَّم، ثم بيان الآثار والقضايا الاقتصاديّة المتعلقة بها.]

[الباحث: محمد بن مهيوب بن محمد العديني / ماجستير اقتصاد إسلامي/ كلية الشريعة/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة / سنة النشر 2020-2021]

المستخلص:

جاء التشريع الربَّاني في كتاب الله عزَّ وجلَّ، وسنة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بالأوامر والنَّواهي التي تقيم للبشريَّة صلاح الدِّين، والدُّنيا، والأفراد، والمجتمعات على أكمل الوجوه؛ إذ الخالق سبحانه هو العليم وحده بما فيه الصَّلاح لخلقه، وجعل سبحانه في تلك التشريعات القواعد والأصول التي تنظم حياة الناس، وأمر الخلق بإعمال الفكر في تدبير شؤونهم على تلك القواعد والأصول، ومما جاء في شرعه سبحانه: النَّهي عن بيع الدَّم.

وقد هدفت الورقة البحثية إلى بيان ارتباط المقاصد الخمسة، والقواعد الخمس الكبرى، والطب بالنصوص المتعلقة ببيع الدم، وبيان الآثار والقضايا الاقتصاديّة المتعلقة بها، من حيث الأنواع، أو المفاهيم، أو التحليل السَّببيِّ، وبيان سمو التشريعات الربَّانية، وشموليتها، ومراعاتها للمصالح، ومرونة العمل بها.

وإلى جانب ذلك تتسع الورقة للنصوص والأحكام ذات الصلة.

وقد توصلت الورقة البحثية إلى نتائج مهمة تتمثل في: نهي الإسلام عن بيع الدم ولبيعه إضرار بعنصر الإنتاج، وأباح الإسلام نقل الدم لما فيه من حفظ النفس التي تعد ركيزة عنصر الإنتاج، ونهي الإسلام عن استخراج الدم من الحيوان بالفصد لما فيه من إضرار على الثروة الحيوانية.

وقد أوصت الورقة البحثية بعدة توصيات أهمها: الحاجة لاستخلاص الآثار الاقتصادية المتعلقة بالنصوص المختصة بالبيوع المنهي عنها، ضرورة ربط الآثار الاقتصادية للبيوع المنهي عنها بمقاصد وقواعد الشرع.

الكلمات المفتاحية: الآثار الاقتصادية، بيع الدم، آثار بيع، مقاصد اقتصادية، قواعد اقتصادية، النهي عن بيع، الطب والاقتصاد.

Abstract:

The divine legislation came in the holy Quran and the Sunnah, with the orders and prohibitions that establish for humanity the goodness of religion for individuals and societies.

Because the Creator, glory be to Him, is the only one who knows what is good for his creation, and He made those legislations the rules and principles that regulate the lives of people, and He commanded human beings to think in ways to manage their affairs according to those rules and principles.

From what came in the divine legislation: the prohibition on selling blood.

The research paper aimed to demonstrate the following:

1) the relevance of the five objectives, the five major principles, and the medical texts related to the sale of blood.

2) to demonstrate the supremacy of the divine legislation, and the inclusiveness of the Islamic religion.

3) The paper contains the relevant texts and provisions.

The study results:

- Islam forbids selling blood and selling it is harmful to the production component,

- Islam permits blood transfusion because it contribute to the preservation of souls.

- Islam forbids extracting blood from animals by phlebotomy because it harms livestock.

The study recommendations:

- The need to analyse the economic effects related to the texts related to the forbidden sales,

the need to link the economic effects of forbidden sales with the purposes and rules of Sharia.

Key words: Economic effects, Selling blood, Effects of selling, Economic purpose, Economic rules, Prohibition of selling, Medicine, Economics

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد السابع – العدد الثالث – البحث الخامس (ص: 100 - 112)
15 – كانو ن الأول – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

أولًا: الإطار المنهجي للورقة البحثية:

تمهيد:

الحمد لله الحكيم الخبير، والصلاة والسلام على النبي البشير النذير، وعلى الآل والصحب والأتباع رضوان ربنا العليم البصير، أما بعد:

فإن المتأمل في كلام الله عزّ وجلَّ، وحديث النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وفيما تركه علماء الإسلام من البيان لهما يجد أصولًا، أو قواعد، أو إشارات تختصُّ بقضايا اقتصاديّة، يستنير بها المتأمِّل فيها عند جمعها، وترتيبيها، وبناء بعضها على الآخر؛ فيكتمل له البنيان، وينبثق له من ضيائها نورًا يهتدي فيه للبيان، مفصحًا باللسان هذه شرعة الإسلام، فأعملوا بها لنيل الرضوان، من ربنا المنَّان.

ولا تزال هذه الأصول والقواعد والإشارات، منثورة في بطون المصنفات، مفتقرة للجمع والتأمل، ولعل البحث فيها قلَّ؛ لخفي مظانِّها، مما قد لا يُفطن لها؛ إذ قد أتت عرضًا ضمن تفسير آية، أو شرح حديث، أو بيان حكم ونحوه؛ فلم تكن مقصودة لذاتها، مما يقتضي بالباحث طول قراءة ووسعها، ودقة نظرٍ لجمعها، وهذا بالطبع يستلزم جهدًا ووقتًا لتتبُّعها، وربما تكون الحصيلة في بعض الأحيان قليلة حال جمع شتاتها.

وإن مما جاء في كلام ربنا عزّ وجلَّ، وسنة نبينا صلَّى الله عليه وسلَّم جملة محصورة من المحرمات، اخترت منها ما يتعلق ببيع الدم؛ ليكون هذه البحث بإذن الله إسهامًا في الدراسات الإسلامية الاقتصادية التي ترسِّخ كمال الشريعة، وشمولها، ومرونتها، وضرورة العمل بها لنيل صلاح الدِّين، والدُّنيا، والأفراد، والمجتمعات، مع معرفتي بقصوري، وقلة زادي، ولكن من الله استمد العون والسداد، وأستنزل ببابه فقري لنيل الرشاد، فمن ركن لرأيه غشيه الابعاد.

موضوع البحث:

موضوع هذا البحث هو قراءة اقتصاديّة تحليليّة للنصوص التي نهت عن بيع الدَّم الواردة في كتـــاب الله عزَّ وجلَّ، وفي سنة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ثم بيان الآثار والقضايا الاقتصاديّة المتعلقة بها، من حيث الأنواع، أو المفاهيم، أو التحليل السَّببيِّ، أو وصف التصرفات والسلوكيات ذات الأهداف الاقتصاديّة. وإلى جانب ذلك تتسع الورقة للنصوص والأحكام ذات الصلة.

مشكلة البحث:

تشهد الاقتصاديات العالمية اليوم تحديات كبيرة للنمو، في ظل القصور عن الوصول للتشريع الرباني لها، والعمل به، فيما يتعلق بثروتها الإنتاجية وأسسها، ومصادرها، وفي ظل ما سبق ذكره، تتبين الإشكالية المتعلقة بهذه الورقة ويمكن صياغتها على النحو التالي:

ما الآثار الاقتصادية المترتبة على بيع الدم على الإنسان كعنصر أساس للإنتاج وعلى الحيوان كثروة اقتصادية؟

هدف البحث:

1- بيان ارتباط المقاصد الخمسة، والقواعد الخمس الكبرى، والطب بالنصوص المتعلقة ببيع الدم.
2- بيان الآثار والقضايا الاقتصاديّة المتعلقة بها، من حيث الأنواع، أو المفاهيـــــــــم، أو التحليل السَّببيِّ.
3- بيان سمو التشريعات الربَّانية، وشمولية الدِّين الإسلاميِّ في مراعات المصالح والموازنة بينها، ومرونة تنزيل العمل بها في كل حال وزمان.

وإلى جانب ذلك تتسع الورقة للنصوص والأحكام ذات الصلة.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد السابع – العدد الثالث – البحث الخامس (ص: 100 - 112)
15 – كانو ن الأول – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

فرضيات البحث:

للإجابة على المشكلة وكمنطلق للدراسة يسعى الباحث إلى اختبار الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: يهتم الاقتصاد الإسلامي بالآثار الاقتصادية المتعلقة ببيع الدم وما يتعلق بها.

الفرضية الثانية: يسعى الاقتصاد الإسلام للتخلص من البيوع التي تضر بالأفراد والمجتمعات وتؤثر على نمو الاقتصاد وإعمار الأرض الذي خلق الله الإنسان له.

أهمية البحث:

الدراسة الاقتصادية للنصوص الواردة في كتاب الله عزَّ وجلَّ، وفي سنة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم تكتسب أهمية خاصة في مجال البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي، ويمكن أن اشير هنا إلى بعض النقاط:

1- بيان جملة من الآثار الاقتصاديّة لبيع الدم التي تبين شمولية ومرونة الاقتصاد الإسلامي وضرورة الأخذ به.

2- ربط الباحثين بنصوص الوحيين إذ هما منبثق كل العلوم.

3- الإسهام في تكوين مادة علمية في لبنات البناء الاقتصادي الإسلامي.

وتكتسب هذه الورقة البحثية خصوصًا أنها لم تكن - فيما أعلم - هنالك دراسة اقتصادية اختصت بهذا الموضوع فتسكون إضافة إلى دراسات الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي.

تخطيط البحث ومنهج العمل:

جاء البحث على جزئين: الأول منهما: الإطار المنهجي للورقة البحثية، أما الآخر: فهو الإطار النظري لبيان الآثار الاقتصادية لبيع الدم وما يتعلق به، وقد وقع في خمسة مباحث، تم تخصيص كل مبحث لموضوع، وربما اقتضت المباحث تقسيمها لفروع فجرت الخطة على النحو التالي:

1- الإطار المنهجي للورقة البحثية - مقدمة -.

2- الإطار النظري للورقة البحثية: الآثار الاقتصادية لبيع الدم وما يتعلق به، وفيه: خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف بيع الدم، وأنواعه، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف البيع.

الفرع الثاني: تعريف الدم.

الفرع الثالث: تعريف بيع الدم باعتباره مركبًا، وأنواعه.

المبحث الثاني: النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي بينت حكم بيع الدم، وأقوال أهل العلم.

المبحث الثالث: نظرة اقتصادية بين المقاصد الكلية الخمسة، والقواعد الخمس الكبرى وبين حكم بيع الدم.

المبحث الرابع: نظرة اقتصادية بين الطب وبيع الدم.

المبحث الخامس: الآثار الاقتصادية المترتبة على بيع الدم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المراجع والمصادر.

وطريقة البحث استقرائي تحليلي من خلال النظر في النصوص الدالة على حرمة بيع الدم وما يتعلق به، وبيان الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.

وختامًا لا يفوتني أن أقدم الشكر لكل من قدم لي مساعدة في هذا البحث، ولو بكلمة عابرة، أو ملاحظة يسيرة، وأسأل الله الوهاب، أن أكون وفقت فيه للصواب، إن ربي سميع مجيب لمن ألح الدعاء وأدام السجود والاقتراب.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد السابع – العدد الثالث – البحث الخامس (ص: 100 - 112)
15 – كانو ن الأول – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

ثانيًا: الإطار النظري للورقة البحثية:

الآثار الاقتصادية لبيع الدم، وما يتعلق به، وفيه: خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف بيع الدم، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف البيع:

في اللغة: البَيْعُ: مصدر بَاعَ يَبِيع بَيْعًا، والبَيْعُ أيضًا: الشِّرَاء [1]، ويجمع البيع على بُيوع [2].

قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام [3] رحمه الله: البيع من حروف الأضداد في كلام العرب، يقال: بَاعَ فُلانٌ، إذا اشْتَرَى، وباعَ مِنْ غَيْرِه [4].

ولقد جـــــاء في القرآن والسنـــــة لفظ البيع بالمعنيين المتقدمين، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أي: "أحلّ الزيادة على رأس المال الذي ابتاع به البائع سلعته التي يبيعها"[5].

وقال صلى الله عليه وسلم: «وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» [6].

قال أبو عبيد القاسم بن سلاَّم رحمه الله: "إنما هو لا يشتر على شراء أخيه فإنما وقع النهى على المشتري لا على البائع لأن العرب تقول: بعت الشيء بمعنى اشتريته، وليس للحديث عندي وجه إلا هذا لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع وهذا في معاملة الناس قليل" [7].

وفي لغة قريش استعمال باع إذا أخرج واشترى إذا أدخل، قال[8]: وهي أفصح، وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريبًا للفهم[9].

وفي الاصطلاح: تباينت وتكاثرت عبارات العلماء في بيان حدّه، نظرًا لسعة مادته، ولاختلاف وجهاتهم الفقهية، في اتباع المذاهب المرعيّة، ولمراعاة إلزام الجمع والمنع في التعاريف، وبُعدًا عن التطويل في سوقها أورد بعضها حتى لا نخرج عن مقصد البحث بسوق الخلافات والردود، فمما عرفته به:

الحنفية: مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص [10].

المالكية: نقل الملك عن عوض [11].

الشافعية: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص [12].

الحنبلية: مبادلة المال بالمال، تَمْلِيكًا، وَتَمَلُّكًا [13].

---

(1) الأزدي أبو بكر، جمهـرة اللغـة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط: 1، 1987م، باب الباء والعين مع باقي الحروف في الثلاثي الصحيح، مادة (بيع)، 369/1.

(2) الحموي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف - القاهرة، ط: 2، د.ت، مادة (بيع)، 69/1.

(3) القاسم بن سلام بن عبد الله، أبو عبيد الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء، قال الذهبي: الإمام، الحافظ، المجتهد، ذو الفنون، صنف التصانيف المونقة التي سارت بها الركبان، له: "الأموال"، و "غريب الحديث" و "فضائل القرآن"، توفي سنة: 224هـ. انظر: الذهبي شمس الدين أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1405هـ، 491/10-509. والزركلي خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: 15، 2002م، 176/5.

(4) الزَّبيدي مرتضى محمد، تاج العروس من جواهر القاموس: دار الفكر - بيروت، ط: 1، 1414 هـ، 33/11.

(5) الطبري أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1422هـ، 13/6.

(6) البخاري أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، دار طوق النجـاة، ط: 1، 1422هـ، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، حديث رقم: 2140.

(7) أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، ط: 1، 1384هـ، 3/2.

(8) يفهم من سياق كلام الرعيني أن القول لأبي عمران الزناتي، انظر: الرُّعيني شمس الدين أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكـــر، ط: 3، 1412هـ، 222/4.

(9) المرجع السابق.

(10) الحِصْني علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1423هـ، ص: 394.

(11) الرُّعيني شمس الدين أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، 222/4.

(12) الشربيني شمس الدين محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ، 322/2.

(13) المقدسي موفق الدين ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب - الرياض، ط: 3، 1417هـ، 5/6.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد السابع – العدد الثالث – البحث الخامس (ص: 100 - 112)
15 – كانو ن الأول – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

وعليه فيمكن أن يحد بأنه: التمليك بمبادلة الأموال [14].
وهو مختصر جامع لكل التعريفات السابقة، بعيدًا عن التطويل والتفسير.

الفرع الثاني: تعريف الدم:

هو: سائل حيويّ أحمر اللون يسري في الجهاز الدوري للإنسان والحيوان، وينقل العناصر المغذِّية خلال الجسم بواسطة الأوردة والشرايين، وهو يتركّب من البلازما، والكُريّات الحُمْر، والكُريّات البِيض [15].

ولقد جاء لفظ الدم في القرآن والسنة؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ... ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال أبو جحيفة [16] رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، ...» [17].

الفرع الثالث: تعريف بيع الدم باعتباره مركبًا، وأنواعه:

تعريف بيع الدم باعتباره مركبًا: بناءً على ما سبق يمكن ضمن نطاق موضوع البحث أن نخلص إلى أن المراد هنا ببيع الدم، **هو: بذل العوض المالي مقابل إعطاء دم إنسان أو حيوان.**
وعليه **فأنواع الدم الممكن بيعه** نوعان: دم الانسان، ودم الحيوان.

المبحث الثاني: النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي بينت حكم بيع الدم، وأقوال أهل العلم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٣]. و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ... ﴾ [المائدة: ٣] و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ ... ﴾ [النحل: ١١٥].

وعن أبي أمامة [18] رضي الله عنه، قال: «بعثني رسول الله صلَّى الله عليه وسلّم إلى قومي أدعوهم إلى الله ورسوله، وأعرض عليهم شرائع الإسلام، فأتيتهم، فبينا نحن كذلك إذ جاؤوا بقصعة من دم، فاجتمعوا عليها يأكلونها، قالوا: هلم يا صدي، فكل. قال: قلت: ويحكم! إنما أتيتكم من عند محرِّم هذا عليكم، وأنزل الله عليه، قالوا: وما ذاك؟ قال: فتلوت عليهم هـذه الآية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ... ﴾[المائدة: ٣]» الآية [19].

فبينت النصوص حكم ما كان يَفْعَل أهل الجاهلية من أكل أو شرب للدم أو بيع له.

(14) د. الهاشمي فؤاد بن يحيى، مدارسة في تعريف البيع عند المذاهب الفقهية الأربعة، تاريخ الموضوع: 2009/10/16م، تاريخ النقل: 2020/09/23م، الموضوع الأصلي: https://feqhweb.com/vb/node/4254 .
(15) د. أحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب ط: 1، 2008 م، 771/1.
(16) وهب بن عبد الله ويقال: وهب بن وهب، وهو وهب الخير السوائي رضي الله عنه، من صغار الصحابة، ذكروا أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم توفي وهو لَمْ يبلغ الحلم، ولكنه سمع منه وروى عَنْهُ، وجعله عَلِيّ بن أبي طالب رض الله عنه عَلَى بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهده كلها، وَكَانَ يحبه ويثق إليه، ويسميه وهب الخير، ووهب الله، توفي سنة: 72هـ. انظر: ابن الأثير أبو الحسن، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ، 47/6.
(17) البخاري أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، حديث رقم: 2238.
(18) صدي بْن عجلان بْن الحارث، وقيل: عجلان بْن وهب، أَبُو أمامة الباهلي السهمي، وسهم بطن من باهلة، وهو سهم بْن عمرو بْن ثعلبة بْن غنم بْن قتيبة بْن معن، غلبت عليه كنيته، سكن حمص من الشام، روى عن سليم بْن عامر الخبائري، والقاسم أَبُو عبد الرحمن، وَأَبُو غالب حزور، وشرحبيل بْن مسلم، ومحمد بْن زياد، وغيرهم، وروى عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأكثر، توفي سنة: 81هـ. انظر: ابن الأثير أبو الحسن، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق، 15/3.
(19) الحاكم أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1990م، ذكر أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، حديث رقم: 6705 - وقال الذهبي رحمه الله عن الإسناد: صدقة بن هرمز ضعفه ابن معين.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد السابع – العدد الثالث – البحث الخامس (ص: 100 - 112)
15 – كانو ن الأول – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

إذ قد كان في الجاهلية "إذا جاع - أحدهم - أخذ شيئا محددًا من عظم ونحوه، فيفصد [20] به بعيره أو حيوانا من أي صنـــف كان، فيجمع ما يخـــرج منه من الدم فيشربه؛ ولهذا حرَّم الله الدَّم على هـذه الأمة" [21].

ونجد أن الله سبحانه قيد التحريم بالدم المسفوح، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ... ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

المسفوح: المصبوب السائل، وهو ما يخرج من المذبح والمنحر، أو من الفصد في بعض عروق الأعضاء فيسيل، وقد كان العرب يأكلون الدم الذي يسيل من أوداج الذبيحة، أو من منحر المنحورة، ويجمعونه في مصير أو جلد ويجففونه ثم يشوونه، وربما فصدوا من قوائم الإبل مفصدًا فأخذوا ما يحتاجون من الدم بدون أن يهلك البعير، وربما خلطوا الدم بالوبر ويسمونه (العلهز)، وذلك في المجاعات. وتقييد الدم بالمسفوح للتنبيه على العفو عن الدم الذي ينز من عروق اللحم عند طبخه فإنه لا يمكن الاحتراز عنه [22].

قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «إن الله عزَّ وجلَّ إذا حرَّم شيء حرَّم ثمنه» [23]. وقال أبو جحيفة رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، ...» [24]، والمرد بثمن الدم: "تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام إجماعًا أعني بيع الدم" [25].

"وبيع الدم حرام سواء بيع للأكل أو الشرب أو الحقن لا يجوز بيعه، في الأكل كيف ذلك يمكن أن يكون جامدًا ويأكله الإنسان أكلًا أو يشربه شربًا إذا كان ساخنًا حقنًا إذا كان مريضًا يحتاج إلى حقن دم، نقول: بيعه حرام" [26].

فبناءً على ما سبق يتبين لنا أن حكم بيع الدم حرام بالكتاب والسنة والإجماع سواءً كان دم انسان أو دم حيوان وهذا الأصل فيه، وحال الاضطرار خارج عن الأصل مقيد بالضرورة فله حكمه الخاص كما سيتبين لنا في المباحث التالية بإذن الله.

المبحث الثالث: نظرة اقتصادية بين المقاصد الكلية الخمسة، والقواعد الخمس الكبرى وبين حكم بيع الدم:

أولًا: المقاصد الكلية، هي: "التي لم تختلف فيها الشرائع، بل هي مطبقة على حفظها، وهي خمسة: حفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ النسل، وحفظ الدين، وحفظ العقل" [27].

أما علاقة بيع الدم بمقصد حفظ النفس فهو على نوعين:

الأول: أخذ الدم لإبقاء النفس، حال احتياج المريض للدم للعلاج، فيقدم الإسلام ضرورة حفظ النفس فيجوز أخذ الدم بقدر الحاجة.

(20) يقال: قَصْدُ الناقةِ، إذا قُطِع عِرق مِنْهَا فاستُخرج دَمه ليُشرب. انظر: الأزدي أبو بكر، جمهـرة اللغـة، مرجع سابق، باب الدال والسين مع ما بعدهما من الحروف، مادة (دصف)، 656/2.

(21) ابن كثير أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، 1420هـ - 1999م، 16/3.

(22) ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، د. ط، 1984م، 8/138.

(23) ابن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م، حديث رقم: 2678، قال محققوا الكتاب: إسناده صحيح.

(24) البخاري أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، حديث رقم: 2238.

(25) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، 472/4.

(26) ابن عثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط: 1، 1427 هـ - 2006 م، 472/3.

(27) الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419هـ - 1999م، 129/2-130.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد السابع – العدد الثالث – البحث الخامس (ص: 100 - 112)
15 – كانو ن الأول – 2020 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

الآخر: استخراج الدم من الانسان أو الحيوان وبيانه في النقاط التالية:

1- استخراج من الإنسان للتداوي فهذا مأمور به في الشرع كما في الحجامة وغيرها وهو من سُبل إبقاء النفس وصلاحها.
2- استخراج الدم من الإنسان لبيعه وهذا محرم لما سبق من النصوص ولضرره على بقاء النفس.
3- استخراج الدم من الحيوان لعلاج الحيوان وإبقاءه فهذا جائز لما فيه من حفظ له.
4- استخراج الدم من الحيوان لشرب الدم ونحوه أو بيعه فهذا محرم لما فيه من إضرار بالإنسان والحيوان.

ويعدُّ الاقتصاد الإنسان أحد ركائز عناصر الإنتاج فيسعى لحفظ وجوده، وهذا متوافق مع مقصد الإسلام في حفظ النفس التي أمرها الله بإعمار الأرض، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ... هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ... ﴾ [هود: ٦١]، وكذا الحيوان أمر الشرع بالحفاظ عليه ولم يجز حق إزهاقه إلا حال الانتفاع به قال صلى الله عليه وسلم: « وإذا ذَبحتُم فأحسِنُوا الذِّبْحَ »[28] ويعدَّ الاقتصاد الحيوان مصدرًا من مصادر الثروة ومقومات الاقتصاد فيسعى لحفظه وتنميته.

أما علاقة بيع الدم بمقصد حفظ المال فهو على نوعين:

الأول: بذل المال في مقابل أخذ دم إنسان أو حيوان حال احتياج إبقاء تلك النفس فيجوز بذل المال لاحتياج بقاءها بقدر الحاجة والضرورة.

الآخر: أخذ المال مقابل إعطاء دم إنسان أو حيوان فهذا حرام لما سبق من النصوص.

ويعدُّ الاقتصاد الإنسان أحد ركائز عناصر الإنتاج فيسعى لحفظ وجوده، وهذا متوافق مع مقصد الإسلام في حفظ المال وجواز بذله في الوجوه التي بها نفع له، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ... ﴾ [النساء: ٥]، وعدّ الشرع الحيوانات مال وثروة فأجاز بذل المال للحصول عليه والانتفاع به في سائر الوجوه وحرم بذل المال لدم يفصد منه ويستخرج؛ لما ينتج عن الإضرار به كما سبق في النصوص، ويعدَّ الاقتصاد الحيوان مصدرًا من مصادر الثروة ومقومات الاقتصاد.

أما علاقة بيع الدم بمقصد حفظ النسل فهو على نوعين:

الأول: الامر الطبي المرتبط بالحامل فإن كان إعطاء الدم لذات حمل يظن على سبيل الغلبة أنه سبب لبقاء الجنين فهذا مأمور به لتوافقه مع مقصد حفظ النسل، ويحرم ما سواه بقاءً على الأصل.

الآخر: أخذ الدم من الجنين أو إعطاء له فيحرم لما فيه إضرار به، ويجوز حال الضرورة التي تحقق بقاءه.

ويعدُّ الاقتصاد الإنسان أحد ركائز عناصر الإنتاج فيسعى لحفظ وجوده، وهذا متوافق مع مقصد الإسلام في حفظ النسل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ [الإسراء: ٣١].

أما علاقة بيع الدم بمقصد حفظ الدين:

فواجب على العلماء بيان الأحكام الشرعية المتعلقة به التي بها صلاح الدين والدنيا، والأفراد والمجتمعات، وهذا ما يتميز به الاقتصاد الإسلامي، دون غيره من الاقتصاديات النظرية، فمن جليل ما يأمر به الشرع بعد ثبوت حرمة بيع الدم أمره ببذله حال الاحتياج، دون أخذ المقابل عليه، بل من باب الإحسان شريطة ألا يكون هنالك إضرار على الباذل ولا المعطي، فتتمركز على قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " ثم على فرعها أن "الضرورة مقدرة بقدرها".

(28) أبو داود السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م، كتاب الأضاحي، باب الرفق بالذبيحة، حديث رقم: 2815، قال المحققين الأرنؤوط ومحمد: إسناده صحيح.

أما علاقة بيع الدم بمقصد حفظ العقل:

فقد أثبت الطب الحديث أن شرب الدم سامًا، وجسد الإنسان يتحمل السموم بكمية بسيطة لكن حال تجاوز ذلك يمكن أن يتسبب بداء ترسب الأصبغة الدموية ويحتوي على عدة مخاطر منها مخاطر تتعلق بالاضطرابات العصبية [29]، وترتبط هذه الاضطرابات بإمكانية محاولات الانتحار [30]، وهذا مسار منافي لحفظ العقل الذي أمر الإسلام به، إذ هو مدار التكليف الشرعي، وكذا هو لُبُّ حياة الإنسان الذي يعد محور عجلة الاقتصاد.

ثانيًا: القواعد الخمس الكبرى، هي: أساسيات خمس مقتبسة من نصوص القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أجمع العلماء على أن مدار الشرع متعلق بها وهي: "الأمور بمقاصدها، المشقة تجلب التيسير، اليقين لا يزول بالشك، لا ضرر ولا ضرار، العادة محكّمة"[31].

أما علاقة بيع الدم بقاعدة "الأمور بمقاصدها"، فالقصد الذي هو النية موثر فقط لمن اضطر للشراء فمقصده بالشراء رفع الضرر الحاصل له فيجوز منه هذا القصد، وله دفع العوض لأخذ الدم بقدر الضرورة، أما بائع الدم فلا يحل له وإن كان مقصده بذله بالعوض لإزالة الضرر عن الغير، لأن النص أتى بالنهي على وجه التحريم كما سبق بيانه.

أما علاقة بيع الدم بقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، فيتطابق وجه بيع الدم هنا مع القاعدة حيث وجدت مشقت الضرر الذي لا يزال إلا بوجود دم؛ فجلبت الشريعة اليسر على وجهين:

الأول: من اضطر لدفع المال مقابل أخذ الدم لم تجعل عليه الإثم تيسيرًا عليه.

الآخر: بل راعت احتياجه له حين حرمت أخذ المعطي للعوض المالي، ليدل على كمال يسرها وأن هذا البذل منبغٍ أن يكون على وجه الإحسان.

أما علاقة بيع الدم بقاعدة "اليقين لا يزل بالشك" فإن بذل الدم بعوض محرمٌ يقينًا بنص الشرع وأخذ العوض عنه على وجه البيع لوجود شك امكانية الاستفاع به لا يرفع اليقين المحرِّم لبيعه فلا يبيح بيعه وأخذ المال عنه من معطيه.

أما علاقة بيع الدم بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، فقد راعت الشريعة عدم الإضرار إذ لم تبيح بيع الدم، لأن الإنسان ملك لله ليس له حق اتلاف النفس أو الإضرار بها، وسيلان الدم منه على غير وجه الاستشفاء والعلاج وإخراج الزوائد قد يكون سبب هلاكه فلم تبح له ذلك، وكذا في الحيوان لم تبح استنزاف دمه على وجه الفصد ونحوه لما في ذلك من الضرر المتحقق على الإنسان حال شرب الدم أو أكله، وعلى الحيوان حال فصده، فهو إضرار بركزتين اقتصاديتين هما عنصر الإنتاج وهو الإنسان، وعنصر الثروة وهو الحيوان.

فإن قال قائل: أليس الدم يجوز عند الضرورة؟ قلنا: أوليس الميتة تجوز عند الضرورة؟ فسيقول: بلى في المسألتين، **نقول:** إذا كانت الميتة تباح للضرورة ومنع الشارع بيعها؛ فكذلك الدم لا يجوز، فإن اضطر إنسان إليه ولم يجد من يبذله له إلا بعوض فالإثم على البائع، أما هو فيجوز أن يدفع ضرورته بذلك وهذا على أي دم: دم الإنسان - أو - دم البهيمة [32].

(29) بنيامين رادفورد، هل من الآمن شرب الدم، تاريخ الموضـــــــــــوع: 2016/06/06م، تاريخ النقل: 2020/12/10م، الموضـــــــــوع الأصلي: https://www.livescience.com/15899-drinking-blood-safe.html

(30) دينا درويش، الاضطرابات العصبية ترتبط بارتفاع معدلات الانتحار، تاريخ الموضوع: 2020/02/13م، تاريخ النقل: 2020/12/10م، الموضوع الأصلي: https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/neurological-disorders-are-linked-to-elevated-suicide-rates/

(31) الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية - الرياض، ط: 2، 1432هـ، 2011م. ص: 155.

(32) ابن عثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، مرجع سابق، 472/3.

أما علاقة بيع الدم بقاعدة "العادة محكّمة"، فقد جرت عادة الناس في البلاد الإسلامية بالتبرع بالدم لبنوك الدم وغيرها دون مقابل، وهذا متوافق مع الشرع في تحريم بيع الدم ومراعاة مصالح العباد، وجرت العادات في بعض الدول ببذل المال مقابل أخذ الدم فيجوز أخذه حال الاضطرار والإثم على البائع كما تقدم.

المبحث الرابع: نظرة اقتصادية بين الطب وبيع الدم:

يلجأ الأطباء إلى عملية نقل الدم؛ لمعالجة كثير من حالات نزيف الدم، وجلها مهدِّدَةٌ بموت المريض عند عدم نقله، وعليه فالأمور المترتبة على ذلك تنحصر فيما يأتي:

أولًا: لا حرج على المريض، ولا الطبيب، ولا المتبرع في نقل الدم لما يأتي:

1- أن ذلك سببًا في إحياء النفس، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[المائدة: ٣٢].

2- أنهم عاملون بالاستثناء المتعلق بالاضطرار الوارد مع نص التحريم المخرج له من التحريم للإباحة؛ قَالَ تَعَالَى:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾[الأنعام: ١٤٥].

3- أن المريض لو امتنع عن نقل الدم كان متعاطيًا لسبب هلاكه، وقد حرَّم الله عليه ذلك؛ قَالَ تَعَالَى:﴿ ... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾[البقرة: ١٩٥].

4- أن إخراج الدم من المتبرع قد يكون أحد طرق العلاج له، كما هو الحال في الحجامة التي ثبت التداوي بها، قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ» [33].

5- مقاصد الشريعة وقواعدها تقتضي جواز التبرع، فالضرورات تبيح المحظورات، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير [34]، وسبق بيان ما يتعلق بذلك.

ثانيًا: الشروط التي ينبغي توفرها لإباحة نقل الدم:

1- شهادة طبيب عدل بحاجة المريض لذلك النقل.
2- تعذر وجود بديل يمكن الإسعاف به.
3- عدم وجود الضرر على الشخص المتبرع بالدم.
4- اقتصار النقل بقدر الحاجة [35].

وسبق بيان حكم بذل المال لشراء الدم وحكم بيعه للمضطر، والاقتصاد ينظر للإنسان إنه محور عملية الإنتاج الاقتصادي، ومن هنا يتبين تكامل التشريع الإسلامي بإظهار السبل التي تأمر بالحفاظ على بقاءه والأمر بها، وكما أن هذا متعلق بحياة الإنسان، كذا يعد الإسلام الثروة الحيوانية مصدر لحياة الإنسان وعليه فالأمور التي تستوجب بقاءها في الطب لا يعارضها الإسلام دامت متوافقة مع قواعد الشرع.

وأما ما سوى نقل الدم كشربه وأكله وغير ذلك فقد أثبت الطب أن الدم غني جدًا بالحديد، وأن شربه يكون سامًا، والقليل من كميات السم لا تؤثر لكن قد يُتعرض بسببها لمخاطر الجرعة الزائدة من الحديد، كما أنه من الممكن حال استخدامه بجرعات عالية أن تكون سببًا لما يسمى بداء ترسب الأصبغة الدموية، ومجموعة متنوعة

(33) البخاري أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح، مرجع سابق، كتاب الطب، باب الحجامة من الداء، حديث رقم: 5696.
(34) الشنقيطي محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة - الإمارات، ط: 3، 1424هـ-2004م، ص: 392-394 بتصرف.
(35) المرجع السابق، ص: 394-395 بتصرف.

من الأمراض والمشاكل، بما في ذلك تلف الكبد، وتراكم السوائل في الرئتين، والجفاف، وانخفاض ضغط الدم، والاضطرابات العصبية[36].

المبحث الخامس: الآثار الاقتصادية المترتبة على بيع الدم:

أولًا: الآثار المتعلقة بالإنسان الذي يعد ركيزة الإنتاج وسبب إعمار الأرض:

1- لا يجوز له أن يستخرج منه الدم لبيعه ونحوه لما فيه من إضرار له.
2- ينبغي عليه أخذ الدم حال احتياجه له بنقله له سواء كان المحتاج لذلك الشخص نفسه أو الجنين في بطن أمه لأن بقاءه مأمور به لإعمار الأرض.
3- لا يجوز له أن يتناول الدم بشرب وأكل ونحوه لما فيه من إضرار بجسده.
4- ينبغي لمن أراد بذل الدم أن يكون دون مقابل لأن أخذ المال عليه منهي عنه فهو من أكل أموال الناس بالباطل.
5- يجوز بذل المال لأخذ الدم حال الاضطرار ولا إثم على المشتري وإنما على البائع.

فترتبط جميع هذه الأمور بأثر الإضرار بالإنتاج في الاقتصاد، ونهى الشرع عما فيه ضرر على الإنسان، وعلى إعمار الأرض الذي أمر الله الإنسان به، وعلى المال الذي حباه الله الإنسان لتيسير أمور حياته.

6- أخذ الطبيب المال على نقل الدم لا حرج فيه فليس هو ضمن النهي عن بيع الدم فهو خارج عنه.
7- بذل المال للطبيب على عملية نقل الدم لا حرج فيه فليس هو ضمن النهي عن بيع الدم فهو خارج عنه.

ثانيًا: الآثار المتعلقة بالحيوان:

1- استخراج الدم من الحيوان بفصد ونحوه سبب في اتلافه والتأثير على الثروة الحيوانية.
2- إعطاء الحيوان الدم بنقل ونحوه مما فيه سبب بقاءه لا مانع منه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج:

بعد الدراسة العلمية خلصت الورقة البحثية إلى النتائج التالية:

1- ينهى الشرع عن بيع الدم لما فيه من الإضرار بالإنسان الذي يعد ركيزة الإنتاج في الاقتصاد.
2- ينهى الشرع عن تناول الدم بشرب أو أكل لما فيه من الإضرار بالإنسان الذي يعد ركيزة الإنتاج في الاقتصاد.
3- يحث الشرع على بذل الدم دون مقابل لما فيه من حفظ الإنسان الذي يعد ركيزة الإنتاج في الاقتصاد.
4- يأمر الشرع الإنسان بأخذ الدم بنقله حال الاحتياج له لإبقاء الإنسان الذي يعد ركيزة الإنتاج في الاقتصاد.
5- يبيح الشرع للإنسان دفع المال لأخذ الدم حال الضرورة لما فيه مصلحة حفظ الإنسان الذي يعد ركيزة الإنتاج في الاقتصاد.
6- ينهى الشرع عن فصد الحيوان لما فيه من إضرار به، وتأثير على الثروة الحيوانية.
7- يبيح الشرع نقل الدم للحيوان إن كان فيه سبب بقاءه وحفظ الثروة الحيوانية.
8- يبيح الشرع للطبيب أخذ المال مقابل عملية نقل الدم.
9- يبيح الشرع بذل المال للطبيب مقابل عملية نقل الدم.

وفي إطار ما سبق يتجلى للناظر سمو التشريع الرباني وصلاحه لكل زمان ومكان، وتمكنه من الحفاظ على المتطلبات الاقتصادية التي ترموا إليها المجتمعات والأفراد.

(36) دينا درويش، الاضطرابات العصبية ترتبط بارتفاع معدلات الانتحار، مرجع سابق، تاريخ الموضوع: 2020/02/13م، تاريخ النقل: 2020/12/10م، الموضوع الأصلي: https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/neurological-disorders-are-linked-to-elevated-suicide-rates/

ثانيًا: التوصيات:

نظرًا لأهمية الموضوع أوصت الورقة البحثية بالأمور التالية:

1- ضرورة استخلاص الأبحاث العلمية التي تبين الآثار الاقتصادية المتعلقة بالنصوص المختصة بالبيوع المنهي عنها في نصوص الشرع.

2- ضرورة ربط الآثار الاقتصادية للبيوع المنهي عنها بمقاصد وقواعد الشرع.

3- ضرورة بيان مصالح الإنسان الاقتصادية المترتبة على الجوانب الشرعية أمرًا أو نهيًا.

وختامًا فقد تناولت الورقة البحثية بيان ارتباط المقاصد الخمسة، والقواعد الخمس الكبرى، والطب بالنصوص المتعلقة ببيع الدم، وبيان الآثار والقضايا الاقتصاديّة المتعلقة بها، وتم استخدام المنهج الاستقرائي والتحليل السَّببيّ، وبيان سمو التشريعات الربَّانية، وشموليتها ومرونتها، ومراعاتها المصالح، وإلى جانب ذلك اتسعت الورقة للنصوص والأحكام ذات الصلة.

وقد توصلت الورقة البحثية إلى نتائج مهمة لخصت ما يتعلق ببيع الدم وآثاره الاقتصادية.

وقد أوصت الورقة البحثية بعدة توصيات مقبولة تساعد في سمو لبنات البناء الاقتصادي.

وهذا جَهد المقلِّ، فمن كان من نقص فهو مني وذلك حال الإنسان، وأسأل الله الغفران، والعفو عما سلف وكان، وما كان فيه من صواب فمن فضل المنان، فله الحمد ومن المنة والإحسان، وله الشكر عدَّ ما خطَّ البنان، وصلاة ربي على النَّبيِّ المصطفى العدنان.

المراجع والمصادر:

الكتب:

ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض -عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ.

ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

ابن حنبل الشيباني أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م.

ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، د.ط، 1984م.

ابن عثيمين محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط: 1، 1427 هـ - 2006 م.

ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، 1420هـ - 1999م.

الأزدي أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهـرة اللغـة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط: 1، 1987م.

أبو داود السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430 هـ - 2009 م.

أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، ط: 1، 1384هـ

الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية - الرياض، ط: 2، 1432هـ - 2011م.

البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422 هـ.

الحاكم أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، 1990م.

الحِصْني علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1423هـ.

الحموي أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف - القاهرة، ط: 2، د.ت.

د. أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة عالم الكتب ط: 1، 2008 م.

الذهبي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط:3، 1405 هـ.

الرُّعيني شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط: 3، 1412هـ، 222/4.

الزَّبيدي مرتضى محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر - بيروت، ط: 1، 1414 هـ.

الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: 15، 2002م.

الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ.

الشنقيطي محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة - الإمارات، ط: 3، 1424هـ-2004م

الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419هـ - 1999م.

الطبري أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1422 هـ.

المقدسي موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، دار عالم الكتب - الرياض، ط: 3، 1417هـ.

مواقع الإنترنت:

بنيامين رادفورد، هل من الآمن شرب الدم، تاريخ الموضوع: 2016/06/06م، تاريخ النقل: 2020/12/10م، الموضوع الأصلي: https://www.livescience.com/15899-drinking-blood-safe.html

د. الهاشمي فؤاد بن يحيى، مدارسة في تعريف البيع عند المذاهب الفقهية الأربعة، تاريخ الموضوع: 2009/10/16م، تاريخ النقل: 2020/09/23م، الموضوع الأصلي: https://feqhweb.com/vb/node/4254 .